الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247265

الصادر في الاستئناف رقم (V-247265-2025)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/07/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/01/20م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-243628) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانيًا: وفي الموضوع:**

1- تعديل قرار المدعي عليها (الهيئة) فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة 15% للفترة الضريبية الربع الثالث 2022م؛ وذلك بقبول مبلغ (515,201.09) خمسمائة وخمسة عشر الف ومائتين وريال وتسع هللات، وإثبات

انتهاء الخلاف بمبلغ (16,250) ستة عشر الف ومئتان وخمسون ريال، ورفض ما عدا ذلك.

2- تعديل قرار المدعي عليها (الهيئة) فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في تقديم الاقرار للفترة الضريبية الربع الثالث 2022م.

3- تعديل قرار المدعي عليها (الهيئة) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر بالسداد للفترة الضريبية الربع الثالث 2022م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة 15% للفترة الضريبية الربع الثالث 2022م وما نتج عنه من غرامات، وذلك بسبب أن الفاتورة رقم (109) المؤرخة في 2022/09/30م للمورد شركة ... والذي يطالب المستأنف ضده بقبول خصمها قد ثبت فيها مخالفة أحد شروط الفاتورة الضريبية حيث لم يتبين تضمين معدل الضريبة المطبق، كما أشارت المستأنفة إلى أن المبلغ الصحيح الخاضع للضريبة لفاتورة المورد ... هو (43,492.68) ريال ومبلغ الضريبة المراد خصمه عن الفاتورة المجمعة رقم (109) هو (6,523.9) ريال فقط، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت بتاريخ 1446/12/25هـ الموافق 2025/06/21م، الساعة 01:32م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 02:08م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1447/01/11هـ الموافق 2025/07/06م، الساعة 12:40م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنفة المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة 15% للفترة الضريبية الربع الثالث 2022م وما نتج عنه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الفاتورة رقم (109) المؤرخة في 2022/09/30م للمورد شركة ... والذي يطالب المستأنف ضده بقبول خصمها قد ثبت فيها مخالفة أحد شروط الفاتورة الضريبية حيث لم يتبين تضمين معدل الضريبة المطبق, كما أشارت المستأنفة إلى أن المبلغ الصحيح الخاضع للضريبة لفاتورة المورد ... هو (43,492.68) ريال ومبلغ الضريبة المراد خصمه عن الفاتورة المجمعة رقم (109) هو (6,523.9) ريال فقط.

أما بشأن اعتراض المستأنفة على "قبول خصم المشتريات"، فإنه لما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه

ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

أما بشأن اعتراض المستأنفة على "المبلغ" الخاضع لضريبة القيمة المضافة في الفاتورة رقم (109) وتاريخ (2022/09/30م)، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على الفاتورة الضريبية محل الخلاف فقد ثبت أن الإجمالي الخاضع للضريبة يقدر بمبلغ (43,492.68) ريال وليس بمبلغ (510,401.04) ريال، لا سيما وأن المستأنف ضده عند قيامه بتقديم الإقرار الضريبي للفترة محل الخلاف أدرج في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ (221,795) ريال فقط، وذلك وفقاً للإقرار الضريبي المقدم في ملف الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تعديل البند رقم (1) في منطوق قرار الفصل ليصبح المبلغ الخاضع لضريبة القيمة المضافة في الفاتورة رقم (109) وتاريخ (2022/09/30م) هو (43,492.68) ثلاثة وأربعون ألفًا وأربعمائة واثنان وتسعون ريالًا وثمانية وستون هللة بدلاً من (510,401.04) خمسمائة وعشرة آلاف وأربعمائة وريال وأربعة هللات.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المشتريات أعلاه قد أفضى إلى رفض الاستئناف مع تعديل المبلغ، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف مع تعديل قرار دائرة الفصل بشأن الغرامات محل الاستئناف وفقاً لما ورد أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلًا.

ثانيًا: في الموضوع:

1- رفض الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتعديل البند رقم (1) في منطوق قرار الفصل ليصبح المبلغ الخاضع لضريبة القيمة المضافة في الفاتورة رقم (109) وتاريخ (2022/09/30م) هو (43,492.68) ثلاثة

وأربعون ألفًا وأربعمائة واثنان وتسعون ريالًا وثمانية وستون هللة بدلاً من (510,401.04) خمسمائة وعشرة آلاف وأربعمائة وريال وأربعة هللات.

2- رفض الاستئناف المتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار دائرة الفصل وفقًا لما ورد في (ثانيًا/1) أعلاه.

3- رفض الاستئناف المتعلق ببند غرامة التأخر في السداد وتعديل قرار دائرة الفصل وفقًا لما ورد في (ثانيًا/1) أعلاه.

وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.